التقبيل والمعانقة والقيام

فـــي

السنة النبوية

د. عبد الله احمد عبد العزيز الشيخ حمد

Kissing according to sunna

By

Dr. Abdulla Ahmad Abdul Aziz

١- Kissing on faces among men is allowed. Kissing for those who come from traveling is according to sunna.
٢- Kissing hands for science , pious, parents, old people to show their importance is allowed.
٣- Kissing for judges and chief people is for bidden.
٤- Kissing for dead is for bidden but standing to him is allowed.
٥- Kissing Koran and standing to it ia allowed as those co – operated with the prophet said .
٦- Kissing is not related to belief or something for bidden (Buda). It is an ethic thing who does it has appraise, who doesn't do it has no punishment.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آلـه وصحبه وسلم تسليما كثيرا ٠

أما بعد : -

سئلت عن حكم التقبيل بالنسبة للرجل أخاه الرجل ، فوجدت فيه كلامـاً شـرعياً، مـن العلماء والفقهاء من لم يجوز ذلك، ومنهم من جوز ، ولكن بتفصيل ٠

ووجدت في عدم جواز التقبيل حديثاً واحداً لرسول الله ﷺ ، وفيه كلام طويل وهو الذي أستند عليه الفقهاء والعلماء في هذه المسألة ، وقد بينت ذلك ، جامعاً أقوال العلماء فـي هـذا الحديث إن شاء الله تعالى ، على أن الحديث غير صحيح ، وهناك أحاديث ، صحاح، وحسان، وضعيفة في مسألة التقبيل ، والمعانقة ٠

على كلِ حالٍ ، أن المسألة ليست مسألة تعبدية ، فاعلها أو تاركها على الرأيين ، يكـون في النار على أنها بدعة ، ولكنها مسألة أخلاقية الأتباع فيها، لما صح من نهـج النبـي ﷺ ، أولى من تركها ، أو تركها، لما صح أولى من فعلها، فترى من الأحاديث الكثيـرة فـي هـذه المسألة ، وأقوال العلماء، والفقهاء الكرام ، فعلى كل إنسان يريد الحق ما عليه إلا الإتبـاع إن شاء الله تعالى ؛ ومن لديه أي ملاحظة في هذا الجانب يرسل بها لنا ، لتجنبها، ونأخذ بـالخير إن شاء الله تعالى ٠

ومما تجدر الإشارة إليه إني أخرج الحديث من الصحيحين فقط ، لأنهما أصـح كتـابين بعد كتاب الله تعالى فإن لم أجدها عندهما ، أخرجهما مـن بـاقي الكتـب السـتة (أبـو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة) فإن لم أجدها ، أخرجها من الكتب التسعة ، فـإن لـم أجـدها أخرجها من باقي كتب السنة النبوية ، أو الكتب الأخرى ، ذاكرا حكم أهل العلـم عليهـا مـن حيث الصحة والحسن والضعف؛ إضافة إلى ما قمت به من دراسة الأسانيد والحكم عليها ٠

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سـيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ٠

المطلب الأول

تعريف التقبيل والمعانقة:

تعريف التقبيل في اللغة: من القُبْلة : وهي اللَّثمة معروفة والجمع القُبَل وفعله **التَّقْبِيل** وقد قَبَّل المرأَة والصبي [١] .

اصطلاحا: هو وضع الشفتين للمرء على المكان الذي يريد أن يقبله ويلثمه كالوجه أو اليدين أو الرأس أو غير ذلك .

وقد لثِمت فاها بالكسر إذا قبلتها ، وربما جاء بالفتح [٢].

تعريف المعانقة في اللغة: **المُعانَقَةُ** وقد عانَقَه : إذا جعَل يدَيْه على عُنُقِه وضمّه إلى نفْسِه[٣] .

المعانقة اصطلاحا: **المعانقة** مفاعلة من عانق الرجل إذا جعل يديه على عنقه وضمه إلى نفسه وتعانقا واعتنقا[٤] .

المطلب الثاني

أحاديث التقبيل والمعانقة

وجدت عدد من الأحاديث النبوية الشريفة في هذه المسألة ، أبينها بالتفصيل، لأهمية هذه الأحاديث في هذه المسألة ، وهي كالأتي:

الحديث الأول: حدثنا سويد ، أخبرنا عبد الله، أخبرنا **حنظلة بن عبيد الله**، عن أنس ﷺ، قال : قال رجل : يا رسول اللّه ، الرجل منّا يَلقى أخاه ، أو صديقه، أينحني له ؟ قال : " لا " قال : أفيلتزمه ويقبّله ؟ قال : " لا " قال : فيأخذه بيده ويصافحُه ؟

---

(١) ينظر: لسان العرب:٥٣٤/١١ مادة (قبل) ، ولسان العرب :لمحمد بن منظور الأفريقي المصري (٧١١هـ) طبع دار صادر – بيروت- الطبعة الأولى .

(٢) ينظر: الصحاح:٩٣٨، مادة (لثم) ، والصحاح :للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) قاموس عربي ، طبع دار المعرفة – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ) -

(٣) ينظر: الصحاح :٧٤٨ ، مادة (عنق) ،وتاج العروس:٦٥١٣/١ ، وتاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت- .

(٤) ينظر: عمدة القاري:٢٥٤/٢٢ ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري:لمحمود بن أحمد العيني (ت٨٨٥هـ) طبع دار إحياء التراث – بيروت- .

قال : " نَعَمْ " ، قال الترمذي : حديث حسن [1] .

وحدثنا عبد الله ، حدثني أبي، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا **حنظلة بن عبد الله السدوسي** ، قال: **حد**ثنا أنس بن مالك ،قال: قال رجل : يا رسول الله أحدنا يلقى صديقه ، أينحني له؟ فقال رسول الله ﷺ :" لا"، قال: **فيلتزمه** ويقبله ؟ قال:" لا"، قال: فيصافحه، قال:" نعم إن شاء " [2].

وحدثنا علي بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن **حنظلة بن عبد الرحمن السدوسي** ، عن أنس بن مالك ، قال: قلنا يا رسول الله: **أينحني** بعضنا لبعض ؟ قال: " لا " . قلنا أيعانق بعضنا بعض ؟ قال: " لا . ولكن تصافحوا " [3] .

وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال: حدثنا أحمد بن عبيد الصفار، قال: حدثنا عياش الأسفاطي ، قال:حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد ، قال: حدثنا **حنظلة** ، عن أنس ، قال : قيل: يا رسول الله ! ينحني أحدنا لأخيه إذا لقيه ؟ قال:" لا"، قال : **فيلتزمه؟**، قال: " لا" قال: فيناوله يده؟ قال: "نعم إن شاء" [4] .

مدار الروايات الأربع على **حنظلة بن عبيد الله** وقيل: عبد الله وقيل: عبد الرحمن السدوسي [5].

---

(١) سنن الترمذي:٧٣٣ ، كتاب الاستئذان والآداب ، باب ما جاء في المصافحة، برقم (٢٧٢٨) ، وسنن الترمذي:لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ) طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولى (١٣٢١هـ) .

(٢) مسند أحمد:٧٥/١١، برقم (١٢٩٧٨) ، والمسند: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) طبع دار الحديث – القاهرة- الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) .

(٣) سنن أبن ماجة:٦٢٦، كتاب الأدب ، باب المصافحة برقم (٣٧٠٢) ، سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) طبع دار التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) .

(٤) شعب الإيمان: ١١٩٢/٢ ، قصة إبراهيم في المعانقة في الجزء الثالث والثلاثون من التأريخ ، برقم (٨٩٦٢) ، وشعب الإيمان للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) طبع مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض- الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ) .

(٥) ينظر: تقريب التهذيب:١٦٩ ، وتقريب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) طبع بيت الأفكار الدولية- عمان – الرياض-.

وإليك أقوال علماء الجرح والتعديل في حنظلة بن عبيد الله:-

١- قال يحيى بن القطان: حنظلة السدوسي رأيته وتركته على عمد ، وكان أختلط[١] .

٢- قال إبن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: حنظلة بن عبيد الله السدوسي ضعيف [٢]، وقال ابن حجر أيضاً بعد ذكر الحديث أعلاه: وقد أستنكره أحمد لأنه من رواية السدوسي وقد أختلط وتركه يحيى القطان[٣] .

٣- قال الذهبي رحمه الله تعالى:ضعفه الإمام أحمد[٤] .

٤- قال ابن معين: تغير في أخر عمره.[٥]

٥- قال أبو بكر الأثرم سألت أبا عبد الله عن حنظلة السدوسي؟ فقال حنظلة ومد بها صوته ثم قال منكر الحديث يحدث بأعاجيب حدث عن أنس قيل يا رسول الله ﷺ أينحني بعضنا لبعض[٦].

٦- قال النسائي: ضعيف الحديث [٧].

٧- قال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي [٨] .

---

(١) ينظر: التأريخ الصغير : ٧٠/٢، والتأريخ الصغير:لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) طبع دار الوعي – حلب- ومكتبة دار التراث – القاهرة - الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب:١٦٩ .

(٣) ينظر: تلخيص الحبير:١٤٩/٣ ، و تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير:لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(ت٨٥٢هـ) طبع -المدينة المنورة –(١٣٨٤ هـ) .

(٤) ينظر: الكاشف:٣٥٨/١ .و الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:لحمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي (ت٧٤٨هـ) طبع دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو – جدة- الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ) .

(٥) ينظر: تاريخ ابن معين:١٠٣/٤ .و تاريخ ابن معين : يحيى بن معين أبو زكريا (ت٢٣٣هـ) طبع دار دار المأمون للتراث – دمشق (١٤٠٠ هـ) .

(٦) ينظر: تهذيب الكمال:٤٤٩/٧ وما بعدها ، و تهذيب الكمال في أسماء الرجال:يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (ت٧٤٢هـ) طبع مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الأولى(١٤٠٠ هـ).

(٧) المصدر نفسه .

(٨) ينظر: الجرح والتعديل:٢٤٠/٣ ، والجرح والتعديل : لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (ت٣٢٧هـ) طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولى (١٢٧١هـ) .

٨- قال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه ضعيف الحديث يروي عن أنس أحاديث مناكير، قلنا أينحني بعضا لبعض [١].

٩- قال الشوكاني:حنظلة السدوسي، ضعيف [٢] .

١٠- ذكره إبن حبان في الثقات ، والمجروحين[٣] .

١١- ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير[٤] .

١٢- ذكره إبن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[٥] .

١٣- قال الإمام الزيلعي: فهذا مما تفرد به حنظلة السدوسي وكان قد أختلط في أخر عمره[٦].

عمره[٦].

الحكم على هذا الحديث: أنه حديث منكر كما قال الإمام أحمد بن حنبل من أن حنظلة السدوسي يروي عن أنس ﷺ مناكير، كما مر ، إذن فالحديث ضعيف جداً والله أعلم .

مع أن الإمام الترمذي قال فيه: حسن ، ولكنه لم يصب ، والله أعلم لما بينا من أقوال العلماء.

الحديث الثاني: - حدثنا بشر بن محمد ، أخبرنا عبد الله ، قال: أخبرني معمر ، ويونس، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة، أن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ أخبرته قالت: أقبل أبو بكر ﷺ على فرسه من مسكنه بالسنح ،حتى نزل، فدخل المسجد ، فلم يكلم الناس ، حتى دخل على عائشة رضي الله عنها ، فتيمم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة ، فكشف

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال:٤٤٩/٧ .

(٢) ينظر: نيل الأوطار:٣٤/٣ ، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) طبع دار الجيل ودار الفكر – بيروت- (١٩٧٣م) .

(٣) ينظر: الثقات:١٦٧/٤ ، والثقات:للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي (ت٣٥٤هـ) طبع مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض – الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ) ، والمجروحين:٢٦٧/١ ، والمجروحين: للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي (ت٣٥٤هـ) طبع دار الوعي – حلب- .

(٤) ينظر: الضعفاء الكبير:٢٨٩/١ ، وا لضعفاء الكبير :أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي(ت٣٢٢هـ) طبع دار المكتبة العلمية – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

(٥) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال:٤٢١/٢ ، والكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن بن محمد أبو أحمد الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) طبع دار الفكر – بيروت- الطبعة الثالثة (١٤٠٩ هـ) .

(٦) ينظر: نصب الراية: ٣٢٤/٤ .ونصب الراية: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ) طبع طبع دار الحديث – مصر- (١٣٥٧هـ) .

عن وجهه ، ثم أكب عليه، **فقبله** ثم بكى، فقال: بأبي أنت ، يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين؛ أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها"[1] .

الحكم على الحديث: الحديث صحيح لرواية الإمام البخاري له .

الحديث الثالث: حدثناه أبو علي الحسين بن علي الحافظ إملاء من أصل كتابه، حدثنا أحمد بن داود بن عبد الغفار بمصر، حدثنا إسحاق بن كامل، حدثنا إدريس بن يحيى، عن حيوة بن شريح ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن نافع ، عن ابن عمر ،قال : "وجه رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة، فلما قدم اعتنقه، و **قبل بين عينيه** " [2] .

الحكم على الحديث: إسناده صحيح .

الحديث الرابع: حدثنا عبد الله ،حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، قال: سمعت ثابتا يحدث عن أنس ، قال : "لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر ، قال: الحجاج بن علاط ، يا رسول الله أن لي بمكة مالا ، وان لي بها أهلا ، وأني أريد أن آتيهم، فانا في حل أن أنا نلت منك، أو قلت شيئا ، فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء ،فأتى امرأته حين قدم ،فقال: اجمعي

---

(١) مسند الإمام أحمد:٤٥٠/١٧، برقم (٢٤٩٠٧) وصحيح البخاري: ٤١٨/١، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه ، برقم (١١٨٤) واللفظ هنا له ، والجامع الصحيح المختصر: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) طبع دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت- الطبعة الثالثة (١٤٠٧ هـ) ، وسنن النسائي:٣٢١، كتاب الجنائز، باب تقبيل الميت، برقم (١٨٤٠) ، وسنن النسائي:لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت٣٠٣هـ) طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) ، وسنن ابن ماجة:٢٧٣ ، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنهﷺ ، برقم (١٦٢٧) ،وصحيح ابن حبان:٥٨٧/١٤، كتاب التأريخ ، باب ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أراد في اليوم الذي توفي فيه الخروج إلى أمته، برقم (٦٦٢٠) ، و صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ) طبع مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الثانية (١٤١٤هـ) سنن البيهقي الكبرى:٤٠٦/٣، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت وتقبيله، برقم (٦٥٠١)، وسنن البيهقي الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ) طبع مكتبة دار الباز - مكة المكرمة – (١٤١٤ هـ) .

(٢) المستدرك:٤٦٤/١ ، كتاب صلاة التطوع ، برقم (١١٩٦) وقال إسناده صحيح لا غبار فيه، والمستدرك على الصحيحين : لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) طبع دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى (١٤١١ هـ)، وشرح معاني الآثار:٢٨١/٤، كتاب الكراهية ، باب المعانقة، برقم (٦٤٠١) ، شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ) طبع دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ) ، والرخصة في تقبيل اليد: ٨١، باب الرخصة في تقبيل اليد، برقم (٢١) ، والرخصة في تقبيل اليد:لمحمد بن إبراهيم بن المقري أبو بكر، طبع دار العاصمة – الرياض- الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) .

لي ما كان عندك ، فإني أريد أن اشتري من غنائم محمد ﷺ وأصحابه ،فإنهم قد استبيحوا ، وأصيبت أموالهم ، قال: ففشا ذلك في مكة ،وانقمع المسلمون ،وأظهر المشركون فرحا وسرورا ، قال: وبلغ الخبر العباس فعقر ،وجعل لا يستطيع أن يقوم ، قال معمر: فأخبرني عثمان الجزري، عن مقسم، قال: فأخذ ابنا له يقال له قثم ،فاستلقى فوضعه على صدره وهو يقول: (حي قثم حي قثم ..... شبيه ذي الأنف الأشم) (بنى ذي النعم ..... برغم من رغم) قال: ثابت عن الحجاج، عن أنس ،ثم أرسل غلاما إلى الحجاج بن علاط ، ويلك ما جئت به ، وماذا تقول فما وعد الله خير مما جئت به ، قال الحجاج بن علاط: لغلامه اقرأ على أبي الفضل السلام ، وقل له فليخل لي في بعض بيوته لآتيه ، فان الخبر على ما يسره، فجاء غلامه ، فلما بلغ باب الدار ، قال: أبشر يا أبا الفضل، قال: فوثب العباس فرحا، حتى **قبل بين عينيه**، فأخبره ما قال الحجاج: فأعتقه ثم جاءه الحجاج ، فأخبره أن رسول الله ﷺ قد افتتح خيبر ، وغنم أموالهم ، وجرت سهام الله ﷻ في أموالهم ، واصطفى رسول الله ﷺ، صفية بنت حيي فاتخذها لنفسه ، وخيرها أن يعتقها وتكون زوجته ، أو تلحق بأهلها، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته ، ولكني جئت لمال كان لي ههنا أردت أن أجمعه فاذهب به، فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لي أن أقول ما شئت ، فأخف عني ثلاثا ثم اذكر ما بدا لك، قال: فجمعت امرأته ما كان عندها من حلي ومتاع ، فجمعته فدفعته إليه ، ثم استمر به فلما كان بعد ثلاث، أتى العباس امرأة الحجاج ، فقال: ما فعل زوجك فأخبرته انه قد ذهب يوم كذا وكذا ، وقالت: لا يخزيك الله يا أبا الفضل، لقد شق علينا الذي بلغك ، قال: أجل لا يخزني الله ، ولم يكن بحمد الله إلا ما أحببنا فتح الله خيبر على رسوله ﷺ ، وجرت فيها سهام الله، واصطفى رسول الله ﷺ صفية بنت حيي لنفسه ، فان كانت لك حاجة في زوجك فالحقي به ، قالت: أظنك والله صادقا ، قال: فإني صادق الأمر على ما أخبرتك ، فذهب حتى أتى مجالس قريش ، وهم يقولون إذا مر بهم لا يصيبك إلا خير يا أبا الفضل، قال: لهم لم يصبني إلا خير بحمد الله، قد أخبرني الحجاج بن علاط، أن خيبر قد فتحها الله على رسوله ، وجرت فيها سهام الله ، واصطفى صفية لنفسه ، وقد سألني أن أخفي عليه ثلاثا ، وإنما جاء ليأخذ ماله ، وما كان له من شيء ههنا ، ثم يذهب قال: فرد الله الكآبة التي كانت بالمسلمين على المشركين ، وخرج المسلمون ومن كان دخل بيته مكتئبا ، حتى أتوا العباس فأخبرهم الخبر فسر المسلمون ، ورد الله يعني ما كان من كآبة أو غيظ أو حزن على المشركين " [1] .

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٤٤٧/١٠، برقم (١٢٣٤٩) ، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني :٤٦٦/٥ ، برقم (٩٧٧١)، والمصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) طبع المكتب الإسلامي –

الحكم على الحديث: قال **شعيب الأرنؤوط: محقق مسند الإمام أحمد إسناده صحيح على شرط الشيخين** ، وقال حسين أسد سليم: محقق الكتاب مسند أبي يعلى إسناده صحيح ٠

الحديث الخامس: حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد المدني، حدثني أبي يحيى بن محمد ، عن محمد بن إسحق ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، قالت : " قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقته **وقبله**" [١].

قال في المفاتيح: تريد أنه ﷺ كان ساترا ما بين سرته وركبته ولكن سقط رداءه عن عاتقه فكان ما فوق سرته عريانا [٢] ٠

دراسة الإسناد:

١- محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي أبو إسماعيل الترمذي نزيل بغداد: [٣] ٠

قال الذهبي: وثقه النسائي[٤].

قال ابن حجر: ثقة حافظ ، لم يتضح كلام أبي حاتم فيه[٥].

بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) ، ومسند عبد بن حميد:٣٨٥/١، برقم (١٢٨٨) ، و المنتخب من مسند عبد بن حميد: عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي (ت٢٤٩هـ) طبع مكتبة السنة – القاهرة- الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) ، ومسند أبي يعلى:١٩٤/٦ ، برقم (٣٤٧٩) ، ومسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي(ت٣٠٧هـ) طبع دار المأمون للتراث – دمشق - الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ) ، والمعجم الكبير:٢٢٠/٣، برقم (٣١٩٦) ، والمعجم الكبير: المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ) طبع مكتبة العلوم والحكم – الموصل- الطبعة الثانية (١٤٠٤ هـ) ، وسنن البيهقي الكبرى:١٥٠/٩، كتاب السير، باب من أراد غزوة فوري بغيرها، برقم (١٨٢٣٥) ٠

(١) **سنن الترمذي:٧٣٤ ، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المعانقة والقبلة، برقم (٢٧٣٢)** وشرح معاني الآثار:٢٨١/٤، كتاب الكراهية، باب المعانقة، برقم (٦٤٠٢) والرخصة في تقبيل اليد:٨٨، باب الرخصة في تقبيل اليد، برقم (٢٢)٠

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي:٤٣٤/٧ ، وتحفة الأحوذي: لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري أبو العلا (ت١٣٥٣هـ) طبع دار الكتب العلمية – بيروت- ٠

(٣) ينظر:تهذيب الكمال:٤٨٩/٢٤ ، تقريب التهذيب:٥٢٤ ٠

(٤) ينظر: الكاشف: ١٥٨/٢ ٠

(٥) ينظر: تقريب التهذيب:٥٢٤ ٠

٢- إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ الشجيري المدني[١]:قال أبو حاتم: ضعيف[٢]. وذكره ابن حبان في الثقات[٣]. قال ابن حجر:لين الحديث [٤].

٣- يحيى محمد بن عباد بن هانئ الشجيري: قال أبو حاتم: ضعيف الحديث[٥]، وقال الذهبي: ضعيف[٦]، وقال ابن حجر:ضعيف[٧].

٤- محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار:قال يحيى بن معين: كان ثقة حسن الحديث[٨]، وقال الذهبي: كان صدوقا من بحور العلم وله غرائب في سعة ما روى تستنكر واختلف في الاحتجاج به وحديثه حسن وقد صححه جماعة[٩]، وقال ابن حجر:صدوق يدلس [١٠].

٥- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري:أثنى عليه أكثر علماء الجرح والتعديل ، وقالوا: ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعا [١١] ، وقال ابن حجر:الفقيه الحافظ متقن على جلالته وإتقانه[١٢].

٦- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي: ذكره: محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة ، وقال: كان ثقة، كثير الحديث ، فقيها ، عالما ،مأمونا ، ثبتا : وقال أحمد بن عبد الله العجلي: مدني ، تابعي، ثقة ، وكان رجلا صالحا[١٣].

٧- عائشة رضي الله عنها : صحابية .

الحكم على الحديث:- الحديث ضعيف لضعف إبراهيم بن يحيى وأبيه وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ؛ لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه والله أعلم.

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال:٢٣١/٢ ، وتقريب التهذيب: ٦٥ .

(٢) ينظر: تهذيب الكمال:٢٣٢/٢ .

(٣) ينظر: الثقات: ٦٦/٨ .

(٤) ينظر: تقريب التهذيب:٦٥ .

(٥) ينظر: تهذيب الكمال:٥٢٠/٣١ .

(٦) ينظر: الكاشف:٣٧٥/٢ .

(٧) ينظر: تقريب التهذيب:٦٦٨ .

(٨) ينظر: تهذيب الكمال:٤٠٥/٢٤ .

(٩) ينظر: الكاشف:١٥٦/٢ .

(١٠) ينظر: تقريب التهذيب:٥٢٣ .

(١١) ينظر: تهذيب الكمال:٤٣١/٢٦ .

(١٢) ينظر: تقريب التهذيب:٥٦٤ .

(١٣) ينظر: تهذيب الكمال:١٦/٢٠ .

الحديث السادس: حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن شروس الحلبي ، عن ابن ميناء ، عن أبيه ، عن عائشة، قالت : رأيت النبي ﷺ سلم التزم عليا **وقبلــه** ويقــول : {بأبي الوحيد الشهيد بأبي الوحيد الشهيد ! }[١] .

دراسة الإسناد:

١- سويد بن سعيد أبو محمد الحدثاني: قال ابن الأثير:سمعت بن حماد يقول: **سويد بن سعيد الحدثاني** ضعيف ، قال النسائي: سمعت إسحاق بن إبراهيم بن يونس، يقول: بلغني عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: قال لي أبي: اكتب عن سويد أحاديث ضمام[٢]، وذكره العجلــي في الثقات[٣]، وذكره ابن حبان في المجروحين[٤]، وذكره النسائي في الضعفاء والمتــروكين والمتروكين وقال: ليس بثقة[٥]، وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين وقال: عنه موصــوف بالتدليس[٦].

٢- محمد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني:ذكره أبو حاتم في الجرح والتعديل[٧].

٣- عمر بن ميناء : قال أبو حاتم: مجهول[٨] ، وقال ابن حجر: مجهول[٩].

٤- أبو ابن ميناء: أيضا مجهول لجهالة ولده والله أعلم.

٥- عائشة رضي الله عنها صحابية.

الحكم على هذا الحديث: الحديث ضعيف جداً لضعف السند والجهالة الموجــودة فيــه ، وقــد سكت عنه محقق كتاب مسند أبي يعلى حسين أسد سليم.

---

(١) مسند أبي يعلى:٨/٥٥، برقم (٤٥٧٦) .

(٢) ينظر: الكامل في الضعفاء:٣/٤٢٨ .

(٣) ينظر: معرفة الثقات:١/٤٤٢ ، ومعرفة الثقات : لأحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكــوفي (ت٣٢٢هــ) طبع مكتبة الدار - المدينة المنورة- الطبعة الأولى (١٤٠٥هــ) .

(٤) ينظر: المجروحين:١/٣٥٢ .

(٥) ينظر: الضعفاء والمتروكين:٥٠ ، الضعفاء والمتروكين :لأحمد بن شعيب أبو عبــد الــرحمن النســائي (ت٣٠٣هــ) طبع دار الوعي – حلب- الطبعة الأولى (١٣٦٩هــ) .

(٦) ينظر: طبقات المدلسين :٥٠ ، و طبقات المدلسين :لأحمد بن علي بن حجــر أبــو الفضــل العســقلاني الشافعي (ت٨٥٢هــ) طبع مكتبة المنار – عمان- الطبعة الأولى(١٤٠٣ هــ) .

(٧) ينظر: الجرح والتعديل:٨/٨ .

(٨) ينظر: الجرح والتعديل:٦/١٣٥ .

(٩) ينظر: لسان الميزان:٤/٣٣٥ ، و لسان الميزان : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشــافعي (ت٨٥٢هــ) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت- الطبعة الثالثة (١٤٠٦ هــ) .

الحديث السابع: حدثنا زيد بن حباب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب المصري ، قال: أخبرني عياش بن عباس الحميري ، عن أبي الحصين الحجري الهيثم ، عن عامر الحجري قال: سمعت أبا ريحانة صاحب النبي ﷺ، يقول: كان رسول الله ﷺ "ينهى عن معاكمة ، أو **مكاعمة** المرأة المراة ليس بينهما شيء ، أو معاكمة أو **مكاعمة** الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء" [١].

دراسة الإسناد: -

١- زيد بن الحباب: قال علي المديني ويحيى بن معين: ثقة [٢] ، وقال أحمد بن حنبل: ثقة ليس به بأس [٣] ،ذكره العجلي في الثقات[٤].

٢- يحيى بن أيوب المصري: متكلم فيه بين علماء الجرح والتعديل والجرح هو الراجح والله أعلم [٥] .

٣- عباس بن عباس الحميري: الصواب عياش ، وليس عباس ، وقال فيه ابن حجر: ثقة [٦]. [٦].

٤-أبو الحصين الحجري: هو الهيثم بن شفي الرعني ، وهو ثقة ، قاله ابن حجر [٧] .

٥- عامر الحجري: قال فيه إبن حجر: مقبول وصوابه أبو عامر[٨] ، وذكره العقيلي في الضعفاء[٩]، وذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين[١٠].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة:٤٢/٤ ، كتاب النكاح ، مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة ، برقم (١٧٥٩٧)، و و المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ) طبع مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) .

(٢) ينظر: الجرح والتعديل:٥٦١/٣ .

(٣) ينظر:العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل:١٠١/٢ ، و العلل ومعرفة الرجال: أحمد بن حنبل أبو عبد عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ) طبع المكتب الإسلامي و دار الخاني - بيروت – الرياض-الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

(٤) ينظر: معرفة الثقات :٣٧٧/١ .

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر:١٦٤/١١ ، و تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ) طبع دار الفكر – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

(٦) ينظر: تقريب التهذيب:٤٨٣ .

(٧) ينظر:تقريب التهذيب:٦٤٦ .

(٨) ينظر:تقريب التهذيب: ٧١١ .

(٩) ينظر: الضعفاء الكبير :٣٩١/٤ .

(١٠) ينظر: الضعفاء والمتروكين: ١٠٧/١ .

٦- أبو ريحانة صحابي ﷺ .

الحكم على الحديث:الحديث ضعيف لضعف عامر الحجري ، ويحيى بن أيوب المصري. والله أعلم .

المكاعمة: التقبيل ، يقال كعمها وكاعمها ، إذا التقم فاها في التقبيل.[١]

وهناك أحاديث أخر في معناها والله أعلم .

أما الأحاديث التي قبل بها الحسن والحسين وفاطمة الزهراء البتول فهي كثير وصحيحة ولكني لم أذكرها لأنها لا يستدل بها هنا لأنها تقبيل رحمه وشفقه ومودة ولا خلاف بجواز تقبيل الرجل لابنته وولده وأحفاده وأسباطه والله أعلم .

المطلب الثالث:

التقبيل والمعانقة بين الرجال

بعد بيان أقوال العلماء في أحاديث رسول الله ﷺ في التقبيل وصلنا إلى بيان الحكم الشرعي لذلك .

أقوال الفقهاء في التقبيل والمعانقة وهي:

أولاً: المعانقة كرهها أبو حنيفة ، وكذا التقبيل ، وقال: لا أحب أن يقبل الرجل عن الرجل وجهه ولا يده ولا شيئاً من جسمه ، ورخص أبو يوسف عليه الرحمة المعانقة[٢].

ثانياً: الشافعية قالوا: لا بأس في التقبيل عند القدوم من سفر ونحوه ، ومكروه كراهة تنزيهية لغيره ، وللأمرد والحسن حرام بكل حال سواء قدم من سفر أم لا ، والظاهر أن معانقته كتقبيله[١].

---

(١) ينظر: الصحاح: الجوهري:٩١٥ مادة (كعم) ، وغريب الحديث لابن سلام:١٧١/١ ، و غريب الحديث : : القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد (ت٢٢٤هـ) طبع دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ)، وغريب الحديث لابن الجوزي:٢٩٢/٢ ، و غريب الحديث: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر(ت٥٩٧هـ)طبع دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى (١٩٨٥م)، والفائق للزمخشري:٢٦٤/٣ ، والفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) طبع دار المعرفة – لبنان - الطبعة الثانية.

(٢) ينظر: تحفة الملوك:٢٣٤/١ ، تحفة الملوك :محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (ت٦٦٦هـ) طبع دار البشائر الإسلامية – بيروت- الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) ، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح:٣١١/٢، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح:لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ) طبع مكتبة البابي الحلبي – مصر- الطبعة الثالثة (١٣١٨هـ) ، وروح المعاني للآلوسي:١٢٤/٢٦ ، و روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود الألوسي أبو الفضل (ت٢٧٠هـ)طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثالثاً: كرهها الإمام مالك قال :هي بدعة ، وتناظر مالك ، وسفيان بن عيينة في ذلك، فاحتج سفيان بأن النبي فعل ذلك بجعفر ، قال مالك: هو خاص له ، فقال: ما يخصه بغير ذلك ، فسكت مالك[٢]. ولابن الأعرابي تلميذ أبي داود كتاب القُبل بضم القاف وفتح الباء جمع قبلة - وروى فيه أحاديث وآثار في جواز **التقبيل** وقد لخص ما فيه مع زيادة في كتاب اسمه إعلام النبيل بجواز **التقبيل**[٣] .

رابعاً: أما معانقة الرجل للرجل فاستحبها سفيان بن عيينة [٤] .

وفيه جواز التقبيل قال الفقيه أبو الليث: في (شرح الجامع الصغير) القبلة على خمسة أوجه: قبلة تحية ، وقبلة شفقة ، وقبلة رحمة ، وقبلة شهوة ، وقبلة مودة ،فأما: قبلة التحية: فكالمؤمنين يقبل بعضهما بعضا على اليد ، وقبلة الشفقة: قبلة الولد لوالده أو لوالدته ، وقبلة الرحمة: قبلة الوالد لولده والوالدة لولدها على الخد ، وقبلة الشهوة: قبلة الزوج لزوجته على الفم ، وقبلة المودة: قبلة الأخ والأخت على الخد ، وزاد بعضهم من أصحابنا قبلة ديانة ، وهي القبلة على الحجر الأسود[٥].

ومما مر من الأحاديث، ففيه مشروعية المعانقة للقادم من سفر وهو الحق والصواب ، والله أعلم[٦].

---

(١) ينظر: الأذكار للنووي: ٢٣٦ ، **والأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ : الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي (ت٦٧٦هـ) طبع دار العلوم الحديثة – بيروت- ومكتبة الشرق الجديد – بغداد- (١٩٨٦م)** ، ومغني المحتاج: ١٢٣/٣ ، ومغني المحتاج إلى معرفة= =معاني ألفاظ المنهاج: شرح للشيخ محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولى (١٣٧٧هـ) ، وروح المعاني:١٢٤/٢٦ .

(٢) ينظر:شرح البخاري لابن بطال:١٧ /٥١ ، وشرح ابن بطال على صحيح البخاري: للشيخ العلامة أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (ت٤٤٩هـ) ، طبع دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ) ، وعمدة القاري:٢٤/١١ .

(٣) ينظر: إرشاد السالك إلى اشرف المسالك:٢٢٩/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك:عبد الرحمن بن محمد بن عسكر بن شهاب الدين البغدادي المالكي (ت٧٣٢هـ) طبع الشركة الأفريقية للطباعة والنشر بدون تأريخ.

(٤) ينظر: شرح البخاري لابن بطال:٥٣/١٧، وعمدة القاري للعيني:٢٤١/١١ .

(٥) ينظر: عمدة القاري للعيني: ٢٤١/١١ .

(٦) ينظر: تحفة الأحوذي للمبارك فوري:٤٣٤/٧ .

فلك أخي أن تقبل القادم من السفر ، ويكره كراهة تنزيهه لغير القادم من السفر ، والله أعلم.

فان قلت: على سبيل المثال أن الحديث الأول حديث أنس ﷺ عند الترمذي أنه حسن، وحكمنا عليه بالضعف ، فما وجه التوفيق بينه ، وبين حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، الصحيح عند البخاري؟.

قلنا: حديث أنس ﷺ لغير القادم من سفر ، وحديث عائشة للقادم والله أعلم[1]

أقول: من أغرب ما وجدته في المجتمع الإسلامي ، وخاصة في العيدين أن البعض يسلم على أخيه الأخر ويقبله ، وهذا شيء جميل جداً، لكن الغريب هو أن يغتابه بعد لحظات هذا الذي قبله قبل قليل ، بل وربما يفتري عليه كذباً ، وأدهى وأمر أن يصلي خلفه ، وقبل الدخول إلى المسجد قد أفترى عليه ، فهل يصح هذا يا أمة محمد ﷺ؟ وهل هذه صفات المسلم الذي عرفه النبي ﷺ ؟ بقوله :{المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه }[2] .

المطلب الرابع:

تقبيل الميت

ولا بأس بتقبيل الميت الصالح للتبرك [3] ، لأن النبي ﷺ قبل الصحابي الجليل عثمان بن مظعون ﷺ كما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: رأيت رسول الله ﷺ "يقبل عثمان بن مظعون ، وهو ميت ، حتى رأيت الدموع تسيل" [4] ، وأيضاً سيدنا أبو بكر قبل النبي ﷺ ، فعن عائشة ، وابن عباس: أن أبا بكر ﷺ قبل النبي ﷺ بعد

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) صحيح البخاري:١٣/١ بالأرقام (١٠) كتاب الإيمان ، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، و(١١) باب أي الإسلام خير ، وصحيح مسلم:٦٤/١ و٦٥و٦٦ بالأرقام (٤٠ ، و٤١ ، و ٤٢)كتاب الإيمان ، باب بيان فضائل الإسلام وأي أموره أفضل، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦٠هـ) طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت - وغيرهم.

(٣) ينظر: الأذكار:٢٣٦، ومغني المحتاج:٢١١/٤ .

(٤) مسند الطيالسي:٢٠١/١ و٢٠٢ ، برقمي (١٤١٥ و١٤٢٤) ومسند الطيالسي: لسليمان بن داود أبو داود داود الفارسي البصري الطيالسي (ت٢٠٤هـ) طبع دار المعرفة –بيروت- ، ومسند الإمام أحمد:٤٣/٦ برقم (٢٤٢١١) و٥٥/٦ برقم (٢٤٣٣١) وغيرهما من المواضع ، وسنن أبو داود :٥٤٤، كتاب الجنائز، باب في تقبيل الميت برقم (٣١٦٣) وسنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ) طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) ، وسنن

موته[1] .

المطلب الخامس:

تقبيل اليد

أما تقبيل اليد فقد وردت أحاديث كثيرة بجوازها وهي:-

الحديث الأول:- حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن أبي زياد ، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه، أن عبد الله بن عمر ،حدثه: أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ، قال: فحاص الناس حيصة ،فكنت فيمن حاص ، قال: فلما برزنا ، قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بالغضب ؟ فقلنا: ندخل المدينة فنتثبت فيها ، ونذهب ولا يرانا أحد ، قال: فدخلنا ،فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة أقمنا ، وإن كان غير ذلك ذهبنا ، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه ، فقلنا: نحن الفرارون ، فأقبل إلينا ،فقال: { لا بل أنتم العكارون (العكارون العائدون إلى القتال والعاطفون) } قال: فدنونا فقبلنا يده ،فقال: { أنا فئة المسلمين }[2] .

الحكم على الحديث: قال شعيب الأرنؤوط: محقق مسند الإمام أحمد إسناده ضعيف ٠

الحديث الثاني: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، و أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي بهمدان ، حدثنا إبراهيم بن الحسين ، حدثنا أدم بن أبي إياس ، حدثنا شعبة ، و أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، قال : سمعت عبد الله بن سلمة يحدث ، عن صفوان بن عسال المرادي، قال : قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي ﷺ نسأله عن هذه الآية

الترمذي:٢٨٦، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، برقم (٩٨٩) ،و المستدرك :٥١٤/١ ، كتاب الجنائز، برقم (١٣٣٤) ٠

(١) صحيح البخاري :١٦١٨/٤، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم (٤١٨٨) ، وغيره ٠

(٢) مسند الإمام أحمد :٤٦/٥، برقم (٥٣٨٤) ، والأدب المفرد: برقم (٩٧٢) ، و الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) طبع دار البشائر الإسلامية – بيروت- الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ)، وسنن أبو داود:٤٤٨،كتاب الجهاد،باب في التولي يوم الزحف ،برقم (٢٦٤٤) واللفظ له ، وسنن الترمذي :٤٩١، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف ، برقم (١٧١٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة:٥٤١/٦، كتاب السير، باب ما جاء في الفرار من الزحف، برقم (٣٣٦٨٦) وسنن البيهقي الكبرى:١٠١/٧، كتاب النكاح، باب ما جاء في قبلة اليد، برقم (١٣٣٦٢) وشعب الإيمان:٤٧٦/٦، قصة إبراهيم في المعانقة في الثالث والثلاثين من التاريخ، برقم (٨٩٦٤)٠

M y z { | } ~ L[1] فقال: لا تقولوا له نبي ، فإنه لو سمعك لصارت له أربعة أعين، قال: فسألاه؟ فقال : لا تشركوا بالله شيئا ، و لا تسرقوا ، و لا تزنوا ، و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، و لا تسحروا ، و لا تأكلوا الربا ، و لا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله ، و لا تقذفوا محصنة ، و أنتم يا يهود عليكم خاصة ألا تعدوا في السبت ، فقبلا يده و رجله ، و قالا : نشهد أنك نبي، فقال : ما منعكما أن تسلما ؟ قالا : إن داود عليه السلام دعا أن لا يزال من ذريته نبي ، و إنا نخشى أن يقتلنا يهود.

هذا حديث صحيح ، .لا نعرف له علة بوجه من الوجوه ، و لم يخرجا ، و لا ذكر الصفوان بن عسال حديثا واحدا ، سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، ويسأله محمد بن عبيد الله ، فقال : لم تركا حديث صفوان بن عسال أصلا ؟ فقال : لفساد الطريق إليه قال الحاكم : إنما أراد أبو عبد الله بهذا حديث عاصم ، عن زر فإنهما تركا عاصم بن بهدلة ، فأما عبد الله بن سلمة المرادي و يقال : الهمداني و كنيته أبو العالية ، فإنه من كبار أصحاب علي، وعبد الله ، و قد روي عن سعد بن أبي وقاص ، و جابر بن عبد الله، وغيرهما من الصحابة، وقد روى عنه أبو الزبير المكي ، وجماعة من التابعين [2] .

الحكم على الحديث:- قال الذهبي قي التلخيص : صحيح لا نعرف له علة[3].

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: إسناده قوي[4] .

أقول: ربما قاري يقرأ للبعض المشتغلين في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، بأن حديث الإمام أحمد ، والترمذي حكم عليه بالضعف .

فأقول : هذا صحيح لأن مداره على عبد الله بن سلمه وهو ضعيف، أما رواية الحاكم فلها ثلاثة أسانيد ، غير سندا الإمامين أحمد ،والترمذي رحمهما الله تعالى ، والله أعلم .

الحديث الثالث: حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ، حدثنا مطر بن عبد الرحمن الأعنق، حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع ، عن جدها زارع ، وكان في وفد عبد القيس، قال:لما قدمنا المدينة ، فجعلنا نتبادر من رواحلنا ، فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجله، قال: وانتظر المنذر الأشج ، حتى أتى عيبته (مستودع الثياب) ، فلبس ثوبيه، ثم أتى النبي ﷺ، فقال له:

---

(١) سورة الإسراء الآية (١٠١) .

(٢) مسند الإمام أحمد:٦٧/١٤ ، برقم (١٨٠١٠) ، وسنن الترمذي:٧٣٤ ، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في قبلة اليد والرجل، برقم (٢٧٣٣) ، و المستدرك:٥٢/١ ، كتاب الإيمان برقم (٢٠)، واللفظ له ، وتقبيل اليد:٦١، باب الرخصة في تقبيل اليد، برقم (٤) .

(٣) ينظر: المستدرك:٥٢/١ .

(٤) ينظر : تلخيص الحبير:٩٣/٤ .

{إن فيك خلتين يحبهما الله [ورسوله]، الحلم، والأناة } قال: يا رسول الله " أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما ؟ قال: { بل الله جبلك عليهما } قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله[١].

الحكم على الحديث:- حسن ، وقال الهيثمي: عن رواية الطبراني رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف [٢] .

الحديث الرابع: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها ،قالت: ثم قال: تعني النبي ﷺ {أبشري يا عائشة ، {فإن الله قد أنزل عذرك } وقرأ عليها القرآن ، فقال: أبواي قومي فقبلي رأس رسول الله ﷺ، فقلت: أحمد الله ﷻ لا إياكما "[٣] .

الحكم على الحديث : وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح[٤] ، وقال حسين سليم أسد محقق الكتاب إسناده حسن [٥] .

الحديث الخامس:حدثنا الحسن بن علي ، وابن بشار ،قالا: حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب ، عن المنهال بن عمرو ، عن عائشة بنت طلحة، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت: ما رأيت أحدا كان أشبه سمتا ، وهديا ، ودلا، وقال الحسن: حديثا ، وكلاما ، ولم يذكر الحسن السمت ، والهدي، والدل برسول الله ﷺ، من فاطمة كرم الله وجهها ، كانت إذا دخلت عليه ، قام إليها فأخذ بيدها وقبلها ،

---

(١) سنن أبي داود:٨٦٧ ،كتاب الأدب، باب في قبلة الجسد، برقم (٥٢١٦) واللفظ له ٠ والآحاد والمثاني:٣٠٤/٣، برقم (١٦٨٤) والآحاد والمثاني: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني (ت٢٨٧هـ) طبع دار الراية – الرياض- الطبعة الأولى(١٤١١ هـ) ، والمعجم الأوسط :١٣٣/١ ، برقم (٤١٨)، و المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) طبع دار الحرمين - القاهرة (١٤١٥هـ)، وسنن البيهقي الكبرى:١٠٢/٧، كتاب النكاح ، باب رما جاء في قبلة الجسد، برقم (١٣٣٦٥) ، وشعب الإيمان:٤٧٦/٦ ، قصة إبراهيم في المعانقة في الثالث والثلاثين من التاريخ ، برقم (٨٩٦٦)، ٠

(٢) ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي:٦٤٨/٩ ،ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) طبع دار الفكر- بيروت – (١٤١٢ هـ) ٠

(٣) سنن أبي داود:٨٦٧، كتاب الأدب، باب في قبلة الرجل ولده، برقم(٥٢١٠) واللفظ له ، و المعجم الكبير:١٠٦/٢٣،٦٦، و١١١، بالأرقام (١٣٨ و١٤٩ و١٥١) ، ومسند أبي يعلى:٣٣٥/٨ ، برقم (٤٩٣١) ، وسنن البيهقي الكبرى:١٠١/٧،كتاب النكاح، باب ما جاء في قبلة الرأس، برقم (١٣٣٥٧) ٠

(٤) ينظر: مجمع الزوائد:٣٧٢/٩ ٠

(٥) مسند أبي يعلى:٣٣٥/٨ ٠

وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده ، فقبلته وأجلسته في مجلسها " [1].

الحكم على الحديث: وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي[2] .

وهناك كتاب الرخصة في تقبيل اليد للإمام محمد بن إبراهيم بن المقري فيه قرابة (٣٠) حديث حول التقبيل وتقبيل اليد .

بيان أقوال الفقهاء في ذلك:

قال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه، أو علمه ، أو شرفه ، أو صيانته ، أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره ، بل يستحب؛ فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا ، فمكروه شديد الكراهة[3] .

وذكر بعضهم أن مالكا أنكره ، وأنكر ما روى فيه ، وقال الأبهري: إنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فعل ذلك به ، فأما إذا قبل إنسان يد إنسان أو وجهه أو شيئا من بدنه ، ما لم يكن عورة على وجه القربة إلى الله لدينه ، أو لعلمه ، أو لشرفه فإن ذلك جائز ، وتقبيل يد النبي ﷺ يقرب إلى الله ، وما كان من ذلك تعظيما لدنيا ، أو لسلطان ، أو لشبهه من وجوه التكبر فلا يجوز[4] .

---

(١) سنن أبي داود:٨٦٦، كتاب الأدب، باب ما جاء في القيام، برقم (٥٢٠٨) واللفظ له ، وسنن النسائي الكبرى:٣٩٢/٥، كتاب عشرة النساء، باب مصافحة ذي محرم، برقم (٩٢٣٧) ، و سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ) طبع دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، والمستدرك:١٧٥/٣، كتاب معرفة الصحابة ﷺ، باب مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، برقم (٤٧٣٢) ، وسنن البيهقي الكبرى:١٠١/٧، كتاب النكاح، باب ما جاء في قبلة الرجل ولده، برقم (١٣٣٥٦) وشعب الإيمان:٤٦٦/٦، فصل في قيام المرء لصاحبه على وجه الإكرام والبر، برقم (٨٩٢٧) ،والرخصة في تقبيل اليد:٩١، باب الرخصة في تقبيل اليد، برقم (٢٦).

(٢) ينظر: المستدرك:١٧٥/٣ .

(٣) ينظر: الأذكار:٢٣٤، وفتح الباري:٥٧/١١ وما بعدها ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ) طبع دار المعرفة - بيروت (١٣٧٩هـ) ، ومغني المحتاج:١٢٣/٣، وتحفة الأحوذي:٤٣٧/٧ وما بعدها .

(٤) ينظر : شرح البخاري لابن بطال:٥١/١٧، وعون المعبود:٨٩/١٤ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب (ت١٣٢٣هـ) طبع دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الثانية (١٤١٥هـ) ، وتحفة الأحوذي:٤٣٧/٧ وما بعدها .

وقال الأحناف: لا بأس بتقبيل يد العالم ، والسلطان العادل لتبرك به [١] ، وأما تقبيل يد المسلم لتعظيمه ، وإكرامه فلا بأس به [٢] .

وأقول: ورد الكثير من الآثار أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، قبل بعضهم يد بعض، بل ورجلاه كما ورد (أن علي ﷺ قبل يد عمه العباس ورجله)[٣] ، وكذلك قبل زيد بن ثابت ﷺ يد إبن عباس ﷺ وقبل ثابت يد أنس رضي الله عنهما [٤].

أقول: يجوز تقبيل يد الوالدين من جانب البر بهما قياساً على ما مر والله أعلم .

المطلب السادس:

تقبيل المصحف

تقبيل المصحف ، قيل: بدعة ، لكن روى عن عمر ﷺ انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ، ويقول: عهد ربي ومنشور ربي ﷻ، وكان عثمان يقبل المصحف ، ويمسه على وجهه [٥].

وكان عكرمة بن أبي جهل يأخذ المصحف ، فيضعه على وجهه و يبكي ، و يقول : كلام ربي كتاب ربي [٦].

---

(١) ينظر: تحفة الملوك:٢٣٤/١ ، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح:٣١١/٢ .

(٢) ينظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح:٣١١/٢ .

(٣) الأدب المفرد: ٣٤٧/١ ، باب تقبيل الرجل، برقم (٩٧٦) .

(٤) ينظر: تهذيب الكمال:٢٤٠/١٣، وفتح الباري:٥٧/١١، وتحفة الأحوذي:٤٣٧/٧ .

(٥) ينظر: فتح الباري:٤٧٥/٣ ، شرح سنن إبن ماجة:٢٦٣/١ ، شرح سنن ابن ماجة: السيوطي ، عبد الغني، فخر الحسن الدهلوي ، طبع: قديمي كتب خانة – كراتشي ، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح:٣١١/٢ ، ونيل الأوطار:٩٧/٥ ، والبرهان في علوم القرآن للزركشي:٤٧٨/١ ، والبرهان في علوم القرآن: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (ت٧٩٤هـ) طبع دار المعرفة - بيروت (١٣٩١هـ) ، والإتقان في علوم القرآن:٤٥٨/٢، والإتقان في علوم القرآن: لخاتمة المحققين الإمام جلال الدين السيوطي الشافعي (ت٩١١هـ) طبع دار الفكر – بيروت- .

(٦) سنن الدارمي: ٥٣٢/٢، كتاب فضائل القرآن، باب في تعاهد القرآن، برقم (٣٣٥٠) ، وسنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)طبع دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) ، والمستدرك:٢٧١/٣، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب ذكر مناقب عكرمة بن أبي جهل واسم أبيه مشهور، برقم (٥٠٦٢) و المعجم الكبير:٣٧١/١٧ ، برقم (١٠١٨) ، وشعب الإيمان:٤١١/٢، فصل في قراءة القرآن من المصحف، برقم (٢٢٢٩) ، والبداية والنهاية لابن كثير:٣٤/٧ ، والبداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ) طبع مكتبة المعارف - بيروت - .

تعليق الذهبي قي التلخيص : مرسل [1]، قال حسين سليم أسد محقق كتاب سنن الدارمي: إسناده منقطع ابن أبي ملكية لم يدرك عكرمة ، وهو موقوف أيضا على عكرمة [2]،

وعن أحمد ثلاث روايات ، الجواز ، والاستحباب ، والتوقف٠ والاستحباب أرجح ، والله أعلم [3] ٠

المطلب السابع:

أنواع القيام ومشروعيته:

أولاً:القيام للمصحف:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن القيام للمصحف وتقبيله؟

فأجاب :الحمد لله القيام للمصحف وتقبيله ، لا نعلم فيه شيئا مأثورا عن السلف، وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف؟ فقال : ما سمعت فيه شيئا ، ولكن روي عن عكرمة بن أبي جهل ، أنه كان يفتح المصحف ، ويضع وجهه عليه ، ويقول :" كلام ربي كلام ربي " [4] ، ولكن السلف ، وإن لم يكن من عادتهم القيام له ، فلم يكن من عادتهم قيام بعضهم لبعض ، اللهم إلا لمثل القادم من مغبة، ونحو ذلك ،ولهذا قال أنس : لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك ، والأفضل للناس أن يتبعوا طريق السلف في كل شيء فلا يقومون إلا حيث كانوا يقومون ، فأما إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض، فقد يقال : لو تركوا القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين في ذلك ، ولا محمودين ، بل هم إلى الذم أقرب ، حيث يقوم بعضهم لبعض ، ولا يقومون للمصحف الذي هو أحق بالقيام ، حيث يجب من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره ، حتى ينهى أن يمس القرآن إلا طاهر ، والناس يمس بعضهم بعضا مع الحدث، لا سيما في ذلك من تعظيم حرمات الله ، وشعائره ما ليس في غير ذلك٠

---

(١) ينظر: المستدرك:٢٧١/٣ ٠

(٢) ينظر: سنن الدارمي:٥٣٢/٢ ٠

(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن:٤٧٨/١، والإتقان في علوم القرآن ل:٤٥٨/٢ ،ومجموع الفتاوى:٦٥/٢٣، ومجموع الفتاوى: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) طبع دار الوفاء ، الطبعة الثالثة(١٤٢٦ هـ)، والفتاوى الكبرى:٤٩/١ ، الفتاوى الكبرى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) طبع دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى(١٤٠٨هـ) ، والبداية والنهاية لابن كثير:٣٤/٧ ٠

(٤) مر تخريجه في ص٢٣ ٠

وقد ذكر من ذكر من الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف ، ذكر مقرر له غير منكر له [1] .

ثانياً: القيام للقادم:

أختلف أهل العلم والفقه في القيام للقادم من سفر أو غيره، إلى ثلاثة أقوال وهي:

الأول النهي: يقول إبن حجر رحمه الله تعالى: " وقد منع من ذلك قوم ، واحتجوا بحديث أبي إمامة ، قال: خرج علينا النبي ﷺ متوكئا على عصا ، فقمنا له ، فقال:{ لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم لبعض}[2]، وأجاب عنه الطبري بأنه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف [3] . واحتجوا أيضا: بحديث عبد الله بن بريدة ، أن أباه دخل على معاوية، فأخبره أن النبي ﷺ، قال:{ من أحب أن يتمثل له الرجال قياما ، وجبت له النار} وفي رواية **{** من سره أن يتمثل له الرجال قياما ، فليتبوأ مقعده من النار**}**[4] وأجاب عنه الطبري: بأن هذا الخبر إنما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك ، لا نهى من يقوم له إكراما له ، وأجاب: عنه ابن قتيبة بأن معناه ، من أراد أن يقوم الرجال على رأسه، كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم ، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه ، إذا سلم عليه [5] .

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوي:٦٥/٢٣ ، والفتاوى الكبرى:٤٩/١ .

(٢) مسند الإمام أحمد:٢٢٧/١٦ ، برقم (٢٢٠٨١) وقال شارح الكتاب إسناده حسن ، لأجل ابن مرزوق . وقد قال ابن حبان: لا يقبل فيما أنفرد به. ولم ينفرد به بل يشهد له حديث مسلم في صحيحه برقم (٤١٣) {إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم}. ومصنف ابن أبي شيبة:٢٣٣/٥، كتاب الأدب ، في الرجل يقوم للرجل إذا رآه ، برقم (٢٥٥٨١) ، وسنن أبي داود:٨٦٨،كتاب الأدب ، باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك(باب قيام الرجل للرجل) ، برقم (٥٢٢١) ، وشعب الإيمان:٤٦٩/٦، فصل فمن كره القيام له تورعا مخافة الكبر، برقم (٨٩٣٧).

(٣) ينظر: فتح الباري: ٤٩/١١ .

(٤) مسند الإمام أحمد:٢٠٠/١٣ برقم (١٦٨٥٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة:٢٣٤/٥ ، كتاب الأدب، باب في الرجل يقوم للرجل إذا رآه ، برقم (٢٥٥٨٢) ، وسنن أبي داود:٨٦٨، كتاب الأدب، باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك(باب قيام الرجل للرجل) ، برقم (٥٢٢٠) ، وسنن الترمذي :٧٤٠، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، برقم (٢٧٥٥) وقال هذا حديث حسن ، والمعجم الكبير:٣٥١/١٩، بالأرقام (٨١٩ و ٨٢٠ و٨٢٢) ، وشعب الإيمان:٤٦٩/٦، فصل فمن كره القيام له تورعا مخافة الكبر، برقم (٨٩٣٨) .

(٥) ينظر: فتح الباري:٤٩/١١ .

الثاني: الجواز: احتجوا بقوله ﷺ في قصة سعد بن معاذ ﷺ في التحكيم:{ قوموا إلى سيدكم أو خيركم }[1] .

وفيه إكرام أهل الفضل ،وتلقيهم بالقيام لهم ، إذا أقبلوا ، هكذا احتج به جماهير العلماء، لاستحباب القيام ، قال القاضي عياض: وليس هذا من القيام المنهي عنه ، وإنما ذلك فيمن يقومون عليه ، وهو جالس ، ويمثلون قياما طول جلوسه.

قلت:قال القاضي عياض والنووي: القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وقد جاء فيه أحاديث ، ولم يصح في النهي عنه شيء صريح ، وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء ، وأجبت فيه عما توهم النهي عنه[2] ، والله أعلم.

واحتجوا أيضاً: بما روته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضي الله عنها ، كان رسول الله ﷺ: " إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت ، رحب بها، ثم قام فقبلها، ثم أخذ بيدها ، حتى يجلسها في مكانه" [3] .

---

(١) مسند الإمام أحمد:٢٢/٣، بالأرقام (١١١١١) ، وغيرها من المواضع ، وصحيح الإمام البخاري:١١٠٧/٢، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، برقم (٢٨٧٨) وغيرها من المواضع ، وصحيح الإمام مسلم:١٣٨٨/٣، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ، برقم (١٧٦٨).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض: ١٠٥/٦، وشرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم:للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) طبع دار الوفاء – المنصورة- الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ) ، وشرح النووي على صحيح مسلم:٢٨٢/٦، وصحيح مسلم بشرح النووي: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) طبع مكتبة الإيمان – المنصورة- .

(٣) الأدب المفرد:٣٢٦/١، باب قيام الرجل لأخيه، برقم (٩٤٧) ، وسنن أبي داود: ٨٦٦، كتاب الأدب ، باب ما جاء في القيام ، برقم (٥٢٠٨) ، وسنن الترمذي:١٠٠٧، كتاب المناقب، باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ ، برقم (٣٨٨١)، و سنن النسائي الكبرى:٣٩١/٥، كتاب عشرة النساء، باب قبلة ذي محرم، برقمي (٩٢٣٦ و٩٢٣٧)، و صحيح ابن حبان:٤٠٣/١٥، كتاب أخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، كتاب أخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر اسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، برقم (٦٩٥٣) وقال محقق الكتاب العلامة شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ، و المستدرك:١٦٧/٣،كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، برقم (٤٧٣٢) وقال الذهبي في التلخيص: صحيح ، ومسند إسحاق بن راهوية:٨/٥، مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ ، برقم (٢١٠٣) ، وشعب الإيمان:٤٦٦/٦، فصل في قيام المرء لصاحبه على وجه الإكرام والبر، برقم (٨٩٢٧) وسنن البيهقي الكبرى:١٠١/٧ ،كتاب النكاح، باب ما جاء في قبلة الرجل ولده، برقم (١٣٣٥٦).

وحديث كعب بن مالك ، في قصة توبته " .....قال كعب: حتى دخلت المسجد ، فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس ، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول ، حتى صافحني وهنأني، والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره ، ولا أنساها لطلحة ....."[1][2].

قال ابن بطال: في هذا الحديث، أمر الإمام الأعظم ، بإكرام الكبير من المسلمين ، ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم ، والقيام فيه لغيره من أصحابه ، وإلزام الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم [3] .

ثالثاً:- ومنهم من فصل: فقال: يجوز عند القدوم من سفر ، وللحاكم في محل ولايته ، كما دل عليه قصة سعد بن معاذ ، فإنه لما استقدمه النبي حاكما في بني قريظة ، فرآه مقبلا قال للمسلمين { قوموا إلى سيدكم }[4] وما ذاك إلا ليكون أنفذ لحكمه، والله أعلم .

فأما اتخاذه ديدنا فإنه من شعار العجم ، وقد جاء في السنن أنه لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكان إذا جاء لا يقومون له ، لما يعلمون من كراهته لذلك [5].

وأما القيام حتى يجلس، فلا فان هذا فعل الجبابرة ، لما جاء عن جابر ﷺ ، اشتكى النبي ﷺ فصلينا وراءه ، وهو قاعد ، فالتفت إلينا فرآنا قياما ، فأشار إلينا فقعدنا ، فلما سلم ، قال:{ إن كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا}[6] وفيه أن قيام المرءوس للرئيس الفاضل ، والإمام العادل ، والمتعلم للعالم مستحب ، وإنما يكره لمن كان بغير هذه الصفات ، وان القيام المنهي عنه أن يقام عليه وهو جالس ، وإنما يدل على أنه كره القيام له ، لما خرج تعظيما ، ولأن هذا لا يقال له القيام للرجل ، وإنما هو القيام على رأس الرجل ، أو عند الرجل ، قال: والقيام ينقسم إلى ثلاث مراتب:

الأول: قيام على رأس الرجل ، وهو فعل الجبابرة .

---

(١) مسند الإمام أحمد:٣١٢/١٢، برقم (١٥٧٢٩) وصحيح الإمام البخاري:١٦٠٣/٤، كتاب المغازي ، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا، برقم (٤١٥٦) والأدب المفرد:٣٢٥/١ ، باب قيام الرجل لأخيه، برقم (٩٤٤) وصحيح الإمام مسلم:٢١٢٠/٤، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه برقم (٢٧٦٩) وغيرهم .

(٢) ينظر: فتح الباري:٤٩/١١ وما بعدها .

(٣) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري:٢٦٢/٩ و٤٨/١٧ ، وفتح الباري:٥١/١١ .

(٤) مر تخريجه في ص .

(٥) ينظر: تفسير بن كثير:٣٢٤/٤ ، تفسير القرآن العظيم ، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) طبع مؤسسة المختار – القاهرة- الطبعة الثالثة (١٤٢٣هـ) .

(٦) صحيح الإمام مسلم برقم (٤١٣) وسنن النسائي: برقم (١٢٠٠) وسنن ابن ماجة: برقم (١٢٤٠) وغيرهم.

الثاني:- قيام إليه عند قدومه ، ولا بأس به ٠

الثالث:- قيام له عند رؤيته ، وهو المتنازع فيه٠

قال إبن حجر: وورد في خصوص القيام على رأس الكبير الجالس، ما أخرجه الطبراني عن أنس بن مالك ﷺ قال:{ إنما هلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم بأن قاموا وهم قعود }[1] ثم حكى المنذري: قول الطبري: وإنه قصر النهي على من سره القيام له ، لما في ذلك من محبة التعاظم ، ورؤية منزلة نفسه ، ثم نقل المنذري: عن بعض من منع ذلك مطلقا ، أنه رد الحجة ، بقصة سعد بأنه ﷺ، إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار، لكونه كان مريضا ، قال: وفي ذلك نظر ٠

وأن القيام المأمور به حينئذ ، لم يكن للإعانة ، فليس هو المتنازع فيه ، بل لأنه غائب قدم، والقيام للغائب إذا قدم مشروع ٠

قال: ويحتمل أن يكون القيام المذكور، إنما هو لتهنئته بما حصل له ، من تلك المنزلة الرفيعة، من تحكيمه والرضا بما يحكم به ، والقيام لأجل التهنئة مشروع أيضا ٠

ثم نقل عن أبي الوليد بن رشد: أن القيام يقع على أربعة أوجه:-

الأول: محظور : وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه ، تكبرا ،وتعاظما على القائمين إليه٠

الثاني :- مكروه : وهو أن يقع لمن لا يتكبر ،ولا يتعاظم على القائمين ، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ، ولما فيه من التشبه بالجبابرة ٠

الثالث: جائز : وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام ، لمن لا يريد ذلك ، ويؤمن معه التشبه بالجبابرة٠

الرابع: مندوب : وهو أن يقوم لمن قدم من سفر ، فرحا بقدومه ، ليسلم عليه ، أو إلى من تجددت له [2] ٠

وعلى ما مر ، تبين لنا، أن القيام للقادم ، إذا كان لمن قدم من سفر ، أو على سبيل البر والإكرام ، ليس به بأس ، بل سنة من سنن النبي محمد ﷺ ، ولا حاجة للخلاف في ذلك والله أعلم ٠

---

(١) المعجم الأوسط:٣٨٢/٦، برقم (٦٦٨٠)٠

(٢) ينظر:فتح الباري:١١/ ٥٠ وما بعدها ، وعمدة القاري:٢٥١/٢٢ ٠

ثالثـــاً:

القيام للميت

القيام للميت، أو الجنازة: لا بأس به ، وسنة لرسول الله ﷺ، فقد جاء أنه قـــام لجنـــازة يهودي ، والقيام لهول الموت والفزع منه ، لا لتعظيم الميت ، كما هو المفهـــوم مـــن حـــديث جابر، والأدلة على الجواز هي: جـــاء في صحيح الإمـــام البخاري عن عامر بن ربيعـــة ﷺ عن النبي ﷺ قال { إذا رأيتم الجنازة ، فقوموا حتى تخلفكم }[1] وفي رواية أخرى عن علي ﷺ {إذا رأيتم الجنازة ، فقوموا ، فمن تبعها ، فلا يقعد حتى توضـــع }[2] وفـــي روايـــة أخـــرى للبخاري ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: مرت بنا جنازة ،فقام لها النبـــي ﷺ، وقمنا له، فقلنا يا رسول الله، إنها جنازة يهودي ؟ قال :{ إذا رأيتم الجنازة فقومـــوا }[3] وفـــي رواية أخرى للبخاري، كان سهل بن حنيف ، وقيس بن سعد ، قاعدين بالقادســـية ، فمـــروا عليهما بجنـــازة ، فقاما فقيل لهما : إنهما من أهل الأرض ، أي من أهل الذمـــة ، فقـــالا: إن النبي ﷺ، مرت به جنازة ، فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: { ألست نفسا}[4].

وقد أختلف في ذلك ، هل هو واجب، أو مندوب ، أو منسوخ كالأتي:-

أولاً: القيام للوجوب: فقد قال: ابن عبد البر النمري في كتابه التمهيد ما نصه" فهـــذه الآثـــار ، وهي صحاح ثابتة ، توجب القيام للجنازة ، على ما ذكرنا " وقال به: جماعـــة مـــن الســـلف ، والخلف ، ورأوها غير منسوخة ، وقالوا :لا يجلس من اتبع الجنازة، حتى توضع عن أعنـــاق الرجال ، منهم إسحاق ، والحسن بن علي ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن الزبيـــر ، وأبـــو سعيد الخدري ، وأبـــو موسى الأشعري ، وذهب إلى ذلك الأوزاعي، وأحمد وإسحاق ، وبه

---

(١) صحيح الإمام البخاري:٤٤٠/١، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، برقم (١٢٤٥).

(٢) صحيح الإمام البخاري:٤٤١/١، كتاب الجنائز ، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عـــن مناكـــب الرجال فإن قعد أمر بالقيام ، برقم (١٢٤٨) ، وصحيح الإمام مسلم: ٦٥٩/٢، كتاب الجنائز، باب القيـــام للجنازة، برقم (٩٥٨) ، وسنن أبي داود: ٥٤٥ ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة، بـــرقم (٣١٧٢) ، وسنن الترمذي:٣٠١، كتاب الجنائز، باب ما جـــاء فـــي القيـــام للجنـــازة، بـــرقم (١٠٤٢) ، وســـنن النسائي:٣٣٣، كتاب الجنائز ، باب الأمر بالقيام للجنازة، برقم (١٩١٥) ، وسنن ابن ماجة:٢٥٨، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في القيام للجنازة، برقم (١٥٤٢) وغيرهم .

(٣) صحيح الإمام البخاري:٤٤١/١، كتاب الجنائز ، باب القيام لجنازة يهودي، برقم (١٢٤٩).

(٤) صحيح الإمام البخاري: ٤٤١/١، كتاب الجنائز ، باب القيام لجنازة يهودي، برقم (١٢٥٠).

قال محمد بن الحسن [1] .

ثانياً:- القيام للندب ، والاستحباب: فقالوا: ليس على من مرت به الجنازة أن يقوموا لها، ولمن تبعها أن يجلس ، وإن لم يوضع ، وقال الطحاوي :الذين قالوا بذلك هم : عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة ، والأسود ، ونافع بن جبير ، وأبا حنيفة ، ومالكا ، والشافعي ، وأبا يوسف ، ومحمدا وهو قول عطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وأبي إسحاق ، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب ، وابنه الحسن ، وابن عباس ، وأبي هريرة في قول ثاني، قاله الحازمي ، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ ، حكى ذلك عنهم النووي ، والحافظ في الفتح ، ونقله بن المنذر ، عن أكثر الصحابة والتابعين [2]

ثالثاً:- وقال عياض: ومنهم من ذهب إلى التوسعة والتخيير، وليس بشيء ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وابن حبيب ، وابن الماجشون من المالكية ،وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث ، منها ما أخرجه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب ، أنه قال:" قام رسول الله ﷺ ثم قعد ، كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد " [3] وعند ابن حبان في صحيحه ، كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمر بالجلوس [4][5] .

يجاب: قال النووي: والحديث ليس بمنسوخ ، ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا ، لأن النسخ، إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ، ولم يتعذر [6]

---

(١) ينظر: التمهيد:٢٦٣/٢٣ ، و التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ) طبع وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب (١٣٨٧هـ)، وعمدة القاري: ١٠٦/٨، وعون المعبود:٣١٧/٨ .

(٢) ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم:٢٩/٧، وفتح الباري:١٧٩/٣ ، وعمدة القاري:١٠٧/٨ ، وعون المعبود:٣١٧/٨ .

(٣) صحيح الإمام مسلم:١٦١/٢، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة ، برقم (٩٦٢).

(٤) صحيح ابن حبان:٣٢٥/٧، كتاب الجنائز، باب المريض وما يتعلق به ، برقم (٣٠٥٤) ،و: ٣٢٦/٧، باب ذكر الأمر بالجلوس عند رؤية الجنائز بعد الأمر بالقيام لها، برقم(٣٠٥٦).

(٥) ينظر: التمهيد:٢٦٣/٢٣ وما بعدها، وعمدة القاري:١٠٧/٨ وما بعدها ، وعون المعبود:٣١٧/٨ .

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم:٢٩/٧، ، وفتح الباري:١٨١/٣، وعمدة القاري:١٠٨/٨ .

الخاتمـــة

تبين لنا أن التقبيل للوجه ، والمعانقة بين الرجال، لا بأس به ،وللقادم من السفرِ سـنةٍ ، وكذلك تقبيل اليد، للصلاح، وللعلم والتقوى، والوالدين ، والكبير ، على سبيل البر والاحترام، وإكرام أهل الفضل والقيام لهم ، أما إذا كان لسلطان ، وجاه ، فيحرم ،كما مر ذلك ، وكـذلك تقبيل الميت تبركاً ، والقيام له يجوز ، وكذلك تقبيل المصحف ، والقيام له الجواز، لوجود أدله عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك ٠

المهم أن المسألة ، ليست من الأمور الأعتقادية ، أو تصل إلى البدعة المذمومة ، إنمـا هي من الأمور الأخلاقية ، فاعلها يثاب ، وتاركها لا يعاقب ، كما هو مقرر عند أهـل الفقـه وأصوله ، ولا يوجد دليل نهي في هذه المسألة ، سوى الحديث الأول في تقبيل الرجل للرجل، وحكمنا عليه بالضعف الشديد ، كما بينا من أقوال العلماء من أهل الجرح والتعديل رحمهم الله تعالى جميعاً ٠

فلك ألا تقبل أخاك ولا تقوم له ، لكن لا تنه من يفعل ذلك ، ولك أن تقبل أخاك وتقـوم له ، ولا تتهجم على من لا يقبل ولا يقوم ، فإن الأمر واسع ، فلا تضيقوه وتتشددوا ، فيشـدد الله عليكم ، والله الموفق والهادي إلى السبيل٠

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلـى آلـه وأصحابه الطيبين الطاهرين أجمعين ٠

مصـادر البـحث

١- الإتقان في علوم القرآن:٤٥٨/٢، والإتقان في علوم القرآن: لخاتمة المحققـين الإمـام جلال الدين السيوطي الشافعي (ت٩١١هـ) طبع دار الفكر – بيروت-

٢- الآحاد والمثاني: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني (ت٢٨٧هـ) طبـع دار الراية – الرياض- الطبعة الأولى (١٤١١ هـ) تحقيـق : د. باسـم فيصـل أحمـد الجوابرة٠

٣- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) طبـع دار البشائر الإسلامية – بيروت- الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ) تحقيق : محمـد فـؤاد عبـد الباقي٠

٤- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ : الإمام محيي الدين أبي زكريـا يحيـى بـن شرف النووي الدمشقي الشافعي (ت٦٧٦هـ) طبع دار العلـوم الحديثـة – بيـروت- ومكتبة الشرق الجديد – بغداد- (١٩٨٦م) ٠

٥- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك:عبد الرحمن بن محمد بن عسكر بن شهاب الدين البغدادي المالكي (ت٧٣٢هـ) طبع الشركة الأفريقية للطباعة والنشر بدون تأريخ٠
٦- البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ) طبع مكتبة المعارف - بيروت - بدون تأريخ ٠
٧- البرهان في علوم القرآن: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (ت٧٩٤هـ) طبع دار المعرفة - بيروت (١٣٩١هـ) تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم٠
٨- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت- بدون تأريخ ٠
٩- تاريخ ابن معين : يحيى بن معين أبو زكريا (ت٢٣٣هـ) طبع دار المأمون للتراث – دمشق (١٤٠٠ هـ) تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف٠
١٠- التاريخ الصغير: التأريخ الصغير:لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) طبع دار الوعي – حلب- ومكتبة دار التراث – القاهرة- الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ) تحقيق : محمود إبراهيم زايد٠
١١- تحفة الأحوذي : لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (ت١٣٥٣هـ) طبع دار الكتب العلمية – بيروت- بدون تأريخ ٠
١٢- تحفة الملوك :محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (ت٦٦٦هـ) طبع دار البشائر الإسلامية – بيروت- الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) تحقيق د عبد الله نذير أحمد ٠
١٣- تفسير القرآن العظيم ، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) طبع مؤسسة المختار – القاهرة- الطبعة الثالثة (١٤٢٣هـ) ٠
١٤- تقريب التهذيب : لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) طبع بيت الأفكار الدولية- عمان – الرياض- بدون تأريخ٠
١٥- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير:لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(ت٨٥٢هـ) طبع - المدينة المنورة – (١٣٨٤ هـ) تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني٠
١٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ) طبع وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب (١٣٨٧هـ) تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري٠

١٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال:يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (ت٧٤٢هـ) طبع مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ) تحقيق : د. بشار عواد معروف ٠
١٨- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ) طبع دار الفكر – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)٠
١٩- الثقات:للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي (ت٣٥٤هـ) طبع مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض – الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ) ٠
٢٠- الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (ت٣٢٧هـ) طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولى (١٢٧١ هـ)٠
٢١- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح:لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ) طبع مكتبة البابي الحلبي – مصر- الطبعة الثالثة (١٣١٨هـ) ،
٢٢- الرخصة في تقبيل اليد : الرخصة في تقبيل اليد:لمحمد بن إبراهيم بن المقري أبو بكر، طبع دار العاصمة – الرياض- الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) ٠ تحقيق : محمود محمد الحداد٠
٢٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود الألوسي أبو الفضل (ت٢٧٠هـ)طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت- بدون تأريخ٠
٢٤- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ) طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)٠
٢٥- سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) طبع دار التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) ٠
٢٦- سنن الترمذي:لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ) طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولى (١٣٢١هـ) ٠
٢٧- وسنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)طبع دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي٠
٢٨- سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ) طبع دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى (١٤١١ هـ) تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ٠

٢٩- سنن البيهقي الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ) طبع مكتبة دار الباز - مكة المكرمة – (١٤١٤ هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا٠
٣٠- سنن النسائي:لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت٣٠٣هـ) طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) ٠
٣١- شرح ابن بطال على صحيح البخاري: للشيخ العلامة أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (ت٤٤٩هـ) ، طبع دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ) حققه وخرج أحاديثه مصطفى عبد القادر عطا ٠
٣٢- شرح سنن ابن ماجة: السيوطي ، عبد الغني ، فخر الحسن الدهلوي ، طبع: قديمي كتب خانة – كراتشي ، بدون تأريخ ٠
٣٣- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم:للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) طبع دار الوفاء – المنصورة- الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ) تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل٠
٣٤- صحيح مسلم بشرح النووي: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) طبع مكتبة الإيمان – المنصورة- بدون تأريخ ٠
٣٥- شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ) طبع دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ) تحقيق : محمد زهري النجار٠
٣٦- شعب الإيمان: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) طبع مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض- الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ) ٠
٣٧- الصحاح:للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) قاموس عربي عربي، طبع دار المعرفة – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ) اعتنى به خليل مأمون شيحا ٠
٣٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ) طبع مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الثانية (١٤١٤هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط ٠
٣٩- صحيح البخاري وهو:الجامع الصحيح المختصر: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) طبع دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت- الطبعة الثالثة (١٤٠٧ هـ) ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق٠

٤٠- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦٠هـ) طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت - بدون تأريخ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
٤١- الضعفاء الكبير للعقيلي: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت٣٢٢هـ) طبع دار المكتبة العلمية – بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ) - تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي٠
٤٢- الضعفاء والمتروكين :لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ) طبع دار الوعي – حلب- الطبعة الأولى (١٣٦٩هـ) تحقيق : محمود إبراهيم زايد٠
٤٣- طبقات المدلسين :لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ) طبع مكتبة المنار – عمان- الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ) تحقيق : د. عاصم بن عبد الله القريوتي٠
٤٤- العلل ومعرفة الرجال: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ) طبع المكتب الإسلامي و دار الخاني - بيروت – الرياض-الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) تحقيق : وصي الله بن محمد عباس٠
٤٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري:لمحمود بن أحمد العيني (ن٨٨٥هـ) طبع دار إحياء التراث – بيروت- بدون تأريخ ٠
٤٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب (ت١٣٢٣هـ) طبع دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الثانية (١٤١٥هـ)٠
٤٧- غريب الحديث: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر(ت٥٩٧هـ)طبع دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى (١٩٨٥م) تحقيق : د.عبد المعطي أمين قلعجي٠
٤٨- غريب الحديث :القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد (ت٢٢٤هـ) طبع دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ) تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان٠
٤٩- الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) طبع دار المعرفة – لبنان - الطبعة الثانية، بدون تأريخ ، تحقيق : علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم ٠
٥٠- الفتاوى الكبرى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) طبع دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى(١٤٠٨هـ) المحقق : محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا٠
٥١- فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ) طبع دار المعرفة - بيروت (١٣٧٩هـ) ٠

٥٢- الكامل في ضعفاء الرجال :لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) طبع دار الفكر – بيروت- الطبعة الثالثة (١٤٠٩ هـ) ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي٠
٥٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:لحمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي (ت٧٤٨هـ) طبع دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو – جدة- الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ) تحقيق : محمد عوامة ٠
٥٤- لسان العرب :لمحمد بن منظور الأفريقي المصري (٧١١هـ) طبع دار صادر – بيروت- الطبعة الأولى ، بدون تأريخ ٠
٥٥- لسان الميزان : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت- الطبعة الثالثة(١٤٠٦ هـ) تحقيق : دائرة المعرف النظامية – الهند٠
٥٦- المجروحين: للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي (ت٣٥٤هـ) طبع دار الوعي – حلب- ، بدون تأريخ ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد٠
٥٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) طبع : دار الفكر- بيروت –(١٤١٢ هـ) ٠
٥٨- مجموع الفتاوى: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) طبع دار الوفاء ، الطبعة الثالثة (١٤٢٦ هـ)، المحقق : أنور الباز - عامر الجزار٠
٥٩- المستدرك على الصحيحين : لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) طبع دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى (١٤١١ هـ)تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا٠
٦٠- مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت٣٠٧هـ) طبع دار المأمون للتراث – دمشق - الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ) تحقيق : حسين سليم أسد٠
٦١- المسند: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) طبع دار الحديث – القاهرة- الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) شرحه وصنع فهارسه حمزة أحمد الزين ٠
٦٢- مسند الطيالسي: لسليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي (ت٢٠٤ هـ) طبع دار المعرفة –بيروت- بدون تأريخ ٠

٦٣- المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ) طبع مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) تحقيق : كمال يوسف الحوت٠
٦٤- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت٢١١هـ) طبع المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي٠
٦٥- المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) طبع دار الحرمين - القاهرة (١٤١٥هـ) تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني٠
٦٦- المعجم الكبير: المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ) طبع مكتبة العلوم والحكم – الموصل- الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ) تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ٠
٦٧- معرفة الثقات : لأحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي(ت٣٢٢هـ)طبع مكتبة الدار - المدينة المنورة- الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي٠
٦٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شرح للشيخ محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولى (١٣٧٧هـ) ،
٦٩- المنتخب من مسند عبد بن حميد: عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي (ت٢٤٩هـ) طبع مكتبة السنة – القاهرة- الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي ٠
٧٠- نصب الراية : لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ) طبع دار الحديث – مصر- (١٣٥٧هـ) ٠
٧١- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) طبع بيت الأفكار الدولية – عمان – الرياض- بدون تأريخ، اعتنى به رائد صبري بن أبي علفه٠
٧٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) طبع دار الجيل ودار الفكر – بيروت- (١٩٧٣م) ٠